بسم الله الرحمن الرحيم

جمارك

رقم التبليغ :	٣
بتاريـــخ :	٤ / ١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٢١٢٠
٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٨٦

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصـــرية العامـــة للبترول ومصلحة الجمارك حول سداد مبلغ (٢٥٢ مليون جنيه) قيمة رسوم خدمات.

وتخلـــص وقائع الموضوع ـــ حسبما يبين من الاوراق ـــ فى أن مصلحة الجمارك طالبـــت الهيـــئة بســـداد رسوم خدمات على المنتجات البترولية المستوردة من جميع المنافذ الجمركـــية خلال الفترة من يناير وحتى سبتمبر ٢٠٠٤، البالغ قيمتها ٢٥٢ مليون جنيه، اســـتناداً لقـــرارات السيد الدكتور / وزير المالية الصادرة تنفيذاً للمادة ١١١ من قانون الجمـــارك رقـــم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضى بعدم دستوريتها إلا أن الهيئة امتنعت عن سداد قيمة رسوم الخدمات المشار إليها لعدم أحقية مصلحة الجمارك فى المطالبة بتلك القيمة، وإزاء هذا الخلاف فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧هـــ، فاستبان لها أن المادة (١٧٨) من الدستور تنص على أن " تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكـــام الصـــادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتـــ

على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار" وأن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية " نص ضريبى" لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص....." وأن المادة(١١١)من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى. أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها. وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها فى الحالات التى يعينها".

واستعرضت الجمعية العمومية قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرارين رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧

كما استعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى، وإعمالاً لهذا التفويض حددت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر هذه الآثار، ولم تخل بما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا تقتصر آثارها على الخصوم فى تلك الدعاوى ، وإنما تمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة، وأن مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى إعمالاً للأثر الفورى للحكم لا يقتصر على المستقبل فحسب، وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم لكون القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى، مما يعنى زواله منذ بدء العمل به، بيد أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (٤٩) سالفة الذكر اقتصر مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية " نص ضريبى" على المستقبل دون أن يكون له أثر رجعى خروجاً على الأصل العام.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا حكمت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك، وسقوط الفقرة الثانية منها وكذلك سقوط القرارين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بشأن رسوم الخدمات. وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً لسريان الحكم، ولم يكن النص التشريعى المقضى بعدم دستوريته " نص ضريبى" ، ولما كان النص الضريبى لاينسحب بحال على النصوص التشريعية المنظمة للرسوم باعتبارها ذات طبيعة مختلفة عن الضرائب، فمن ثم يتعين إعمال الأصل العام وتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بأثر رجعى ليكشف عن عدم دستورية النص منذ بدء العمل به.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الهيئة المصرية العامة للبترول استوردت منتجات بترولية (بوتاجاز، سولار) من الخارج فى الفترة من يناير ٢٠٠٣ حتى إبريل ٢٠٠٥ عبر جمرك (السويس، الاسكندرية، المنطقة الحرة)، وبلغت قيمة رسوم الخدمات

المستحقة على تلك المنتجات مبلغ ٢٥٢,٢٠٨,٧٥٩ جنيهاً مصرياً. وإذ قضى بعدم دستورية نص المادة (١١١) من قانون الجمارك، التى تخول للمصلحة الحق فى استئداء هذه الرسوم وبسقوط القرارين المنفذين له على نحو ما سلف بيانه، فإن مؤدى ذلك إنهيار الأساس القانونى لاستحقاق مصلحة الجمارك لرسوم الخدمات مما يتعين معه رفض مطالبتها للهيئة بأداء المبلغ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مصلحة الجمارك للهيئة المصرية العامة للبترول أداء مبلغ ٢٥٢,٢٠٨,٧٥٩ جنيهاً كرسوم خدمات عن المنتجات البترولية المستوردة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان // . . .